

ما حكم أخذ الكفيل من مكفوله من العمالة مبلغا كل شهر إلزاما؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. شيخ صالح يصل رسائل كثيرة الى هذا البرنامج وكلها تعرض وطلع العمالة هنا اه وضع اولئك الذين يستقدمون العمال ويسرحونهم كيما يعملوا ويؤدوا لهم مبالغ معينة في كل شهر. كلمة حول هذا - 00:00:00

جزاكم الله خيرا على ضوء رسالة بعث بها المستمع نون خادال من حفر الباطن. وضع العمالة وضع مشكل بلا شك بسبب سوء تصرفات الناس. اصل استقدام العمالة انما سمح به من قبل ولاية الامور. لاجل حاجة اصحاب - 00:00:20

اعمال الى عمال او ايد عاملة تقوم باعمالهم التجارية والزراعية والصناعية ونحوها. هذا هو الاصل في السماح باستخدام العمال ان كل صاحب عمل يستقدم من العمال قدر حاجته فقط. اما ما يفعله كثير من الناس من انهم - 00:00:40

ليس عندهم اعمال او عندهم اعمال يسيرة لا تتحمل عمالا كثيرين لكنهم يستقدمون افواجا من العمال ليس لهم بهم حاجة اوليس لهم بكثير منهم حاجة وانما يتركونهم يشتغلون عند الناس ويدفعون لهم قسما يوميا او شهريا - 00:01:00

هذا باطل ومحرم. اولاً لانه خلاف ما سمح به ولي الامر. ففيه معصية لولي الامر. وثانياً ان هذا فيه استغلال لهؤلاء العمال المساكين الذين اجبرتهم ظروفهم المعيشية الى ان يخضعوا لهذا الظلم فيشتغلون عند الناس ويكدون ويكدحون - 00:01:20

ولا يأخذون الا نسبة ضئيلة من عرقهم والباقي يأخذه هذا الظالم. هذا حرام عليه ولا يجوز له. فالواجب ان المسلم يخاف الله عز وجل الا يستقدم من العمال الا ما تدعو الحاجة اليه بنفسه. اذا كان عنده عمل هو فيستكتم من العمال على قدر عمله فقط. واذا استغنى - 00:01:40

اعنهم وانتهى عمله فانه يعاملهم بحسب النظام اما بان ينقل كفالتهم الى غيره واما بان يسفرهم الى بلادهم. علاوة على ما ذكرنا من المفاسد ربما يكون كثير من العمال من الكفار واصحاب العقائد الكفرية الباطلة. او يكون كثير من العمال - 00:02:00

دعاة الى الفساد الفساد الخلقي او الفساد الاعتقادي. فيؤتى بهم ويزج بهم في هذه البلاد ثم يفسدون في الارض. وهذه مضارعون قيمة واطار كبيرة. وقد صدر من هيئة كبار العلماء منذ عشر سنوات او اكثر. قرار واضح في تحريم استقدام العمال - 00:02:20

الا بقدر حاجة المستقدم. وان من استقدمهم وليس عنده عمل وتركهم يعملون عند الناس ويأخذ عليهم نسبة ان هذا امر محرم شرعا. نعم - 00:02:40